

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن  
والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 2.17.203 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق  
باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)  
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع  
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى  
الأولى 1436 (19 مارس 2015)،  
ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)  
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن،  
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.858 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)  
بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)  
المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها؛  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يمارس السيد عزيز رباح، وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، الاختصاصات  
المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والسلطة الحكومية  
المكلفة بالبيئة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما  
أعلاه رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم  
2.14.858 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014).

#### المادة الثانية

يتولى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة السلطة على مجموع الهياكل المركزية  
واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.14.541 ورقم 2.14.858.

#### المادة الثالثة

يتولى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث  
بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20  
يناير 1995).

1- الجريدة الرسمية عدد 6566 بتاريخ 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017)، ص 2904.

## المادة الرابعة

يمارس السيد عزيز رباح، وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بموجب النصوص الجاري بها العمل.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.